

قانون المنافسة ونشاط السينما

Competition Law and Cinema Activity

معاشونور الدين^{*1}، ديداوي محمد أمين²¹ جامعة جيلالي يابس سيدي بلعباس، maachou1984nori@gmail.com² جامعة عباس لغرور خنشلة، مخبر البحوث القانونية و السياسية و الشرعية

didaoui.mohumed@univ-khenchela.dz

النشر: 2024/12/31

القبول: 2024/05/22

الاستلام: 2023/05/30

ملخص:

تعزى أهمية موضوع الدراسة الى ارتباطه بموضوع أساسي يمزج بين الأهمية القانونية والإقتصادية، حيث ترتبط ممارسة أي نشاط السينما بالمنافسة، فليس من شك في أن المنافسة تعد ركنا أساسيا من أركان إقتصاد السوق الحر.

تطبق أحكام قانون المنافسة على الأنشطة الإقتصادية عندما يتعلق الأمر بممارسات تندرج ضمن مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات منها أنشطة الإعلام السينمائي، وعليه قانون المنافسة يستغرق النشاط السينمائي بفروعه من نشاط الإنتاج ونشاط التوزيع ونشاط الإستغلال في قاعات العرض السينمائي باعتبارها أنشطة إقتصادية. من خلال التطبيقات المختلفة في القانون المقارن اتضح أنه هناك ما يمكن تسميته خصوصية قواعد المنافسة في مجال السينما وذلك ضمانا لحماية حق أساسي هو حرية الإعلام السينمائي.

الكلمات المفتاحية: القانون ، المنافسة ، الإقتصاد ، الإعلام ، السينما .

Abstract:

The importance of the subject of the study is due to its connection with a basic subject that combines legal and economic importance, as the practice of any cinema activity is linked to competition. There is no doubt that competition is an essential pillar of the free market economy. The Competition Law and its provisions apply to economic activities when it comes to practices that fall within the field of production, istribution or services, including cinematic media activities. Accordingly, the Competition Law includes cinematic activity with its branches of production activity, distribution activity, and exploitation activity in cinema halls as economic activities. Through the various applications in comparative law, it became clear that there is what can be called the specificity of competition rules in the field of cinema

Keywords: Law, Competition, Economy, Media, Cinema

1. مقدمة:

لتقديم فكرة عن النشاط السينمائي يعتمد على القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة سيتم تناول بداية في المطلب الأول نشاط السينمائي مناط تطبيق قانون المنافسة ومفهومه، من خلال التعاريف القانونية و تمييزه عن النظم المشابهة له وفروع النشاط السينمائي (نشاط الإنتاج السينمائي، نشاط التوزيع السينمائي، نشاط الإستغلال السينمائي)، ويتم تناول في فيما بعد في المطلب الثاني شروط ممارسة نشاط السينما و السلطة المكلفة بضبطه..

2 المطلب الأول : النشاط السينمائي مناط تطبيق قانون المنافسة

أصبح الإعلام سلعة مثلها مثل أي سلعة أخرى تتوفر فيها الشروط الخمسة للسلعة التي يطلقها الاقتصاديون وهي: المال، الأيدي العاملة، المواد الخام، الآلات، الإدارة، وفي هذا الصدد يؤكد البعض أهمية الريح كبعد إقتصادي له تأثيره الكبير على هذه الصناعة، حيث لم تعد كلمة الريح في مجال صناعة الإعلام عموما والإعلام السينمائي خصوصا من الكلمات التي يخجل منها المرء كما كان في الماضي، فالريح هو مقياس الإنتاجية ومقياس لمدى تحقيق الصناعة لهدفها ولدورها في المجتمع.

الفرع الأول : مفهوم النشاط السينمائي activité cinématographique

من أجل الإلمام بمفهوم النشاط السينمائي وفروعه من خلال التعاريف القانونية وعما يشته به وذلك في بندين البند الأول خصص لتعريف العمل السينمائي وتمييزه عما يشته به وفروع النشاط السينمائي (نشاط الإنتاج السينمائي، نشاط التوزيع السينمائي، نشاط الإستغلال

مع تطور الدراسات الإعلامية بمختلف جوانبها، و تطور الوسائل الإعلامية بمختلف فنونها، برز البعد الإقتصادي للإعلام، وتردد في الحياة الإعلامية إصطلاح إقتصاديات الإعلام باعتباره باعتباره تعبيراً عن تنظيم و تسيير المؤسسات الإعلام.

أصبحت وسائل الإعلام عموما والسينما خصوصا مؤسسات إقتصادية، يرتبط البعد الاقتصادي والإنتاجي بها بالبعد الإعلامي الذي يستهدف مستهلكا في الأساس، بحكم كون هذه المؤسسات الإعلامية كيانات إقتصادية يتحكم البعد الإقتصادي في سلوكها وقراراتها وأنشطتها.

مع تطور الدراسات الإعلامية بمختلف جوانبها، و تطور الوسائل الإعلامية بمختلف فنونها، برز البعد الإقتصادي للإعلام، وتردد في الحياة الإعلامية إصطلاح إقتصاديات الإعلام باعتباره باعتباره تعبيراً عن تنظيم و تسيير المؤسسات الإعلام.

ثار التساؤل حول تطبيق قواعد قانون المنافسة المعروفة في المجال الإقتصادي في مجال السينما، من خلال التطبيقات المختلفة في القانون المقارن اتضح أنه هناك ما يمكن تسميته خصوصية قواعد المنافسة في مجال السينما وذلك ضمنا لحماية حق أساسي هو حرية الإعلام و الإتصال . و بناء على ما سبق فإن هذا الموضوع يؤثر ثلاث إشكاليات فرعية هي :

أولا : هل قانون المنافسة يستغرق نشاط السينما ؟

ثانيا : ما هي سلطات المكلفة بضبط المنافسة في مجال السينما ؟

ثانيا : تعريف التنظيم للعمل السينمائي
التعريف الأول للفيلم تقني محض سجل في المادة 01 من المرسوم رقم 64-459 المؤرخ 28 ماي 1964، ساري المفعول، يتضمن تعريف الأفلام الطويلة والقصيرة : " تعتبر بمثابة أفلام طويلة الأفلام بالنسبة إلى حجم 35 ميليمتر التي لها طول يعادل أو يفوق 1600 متر، وبمثابة أفلام قصيرة الأفلام بالنسبة إلى حجم 35 ميليمتر التي لها طول يقل عن 1600 متر"، للإشارة أن 1600 متر تعادل ساعة تقريبا.

هذا التعريف مرتبط فقط بحجم ومدة الفيلم مستعمل فقط لحساب الرسوم المحصلة من قبل المركز بمناسبة إصدار التأشيرة الإستغلال، وتشير النصوص الحديثة مثل قانون الملكية الفكرية الفرنسي إلى " العمل السينمائي".

يستنتج إذن من هذه النصوص بمفهوم التنظيم السينمائي، عمل سينمائي هو عمل مستغل في قاعات العرض السينمائي في فرنسا، والحاصلة على تأشيرة الإستغلال الضرورية لذلك الإستغلال .

إذن ليست بمثابة سينمائية الأعمال ولو كانت مستغلة في بلدها الأصلي، والتي لم تكن موضوع إستغلال سينمائي (الحاصلة على تأشيرة الاستغلال) في فرنسا .

أما بالنسبة للأعمال الحاصلة على تأشيرة (أو التي تكن في حالة إنتظار التأشيرة) على النقيض، العمل السمي البصري المستغل في البداية على خدمات التلفزيون يصبح سينمائي حين يتم إستغلاله في قاعات العرض السينمائي، يتطلب تأشيرة ويخضع إستغلاله على دعامة فيديوغرافي إلى أجل قانوني.

السينمائي) في البند الثاني يتم التطرق الى فروع النشاط السينمائي.

البند الأول : تعريف النشاط السينمائي activité cinématographique

يتضمن الحديث عن تعريف النشاط السينمائي تحديد تعريف العمل السينمائي لما له من أهمية في التحليل لإبراز العناصر التي يتألف منها موضوع دراسة السينما كنشاط إقتصادي ويعبر عن فحوى الموضوع برمته، كما يساعد على تمييزه عن العمل السمي البصري الموجه للإستغلال عبر قناة التلفزيون، وعمل الفيديوغرام الموجه للإستغلال على دعامة الفيديو.

أولا : تعريف النشاط السينمائي وتمييزه عما يشته به

بالرغم من أن مفهوم العمل السينمائي جوهر قانون السينما، لا يوجد تعريف وحيد للعمل السينمائي في القانون الفرنسي .

بالنسبة لقانون الصناعة السينمائية الفرنسي الملغى ونصوصه التطبيقية استخدمت دون تمييز لمصطلحي "الفيلم السينمائي" و "العمل السينمائي"، المصطلح الأول الأقدم، ويشير إلى الدعامة، أما الثاني يتعلق بالمحتوى بمعنى العمل مدمج في الفيلم، ومع ذلك لم يعط قانون الصناعة السينمائية الفرنسي الملغى تعريف للفيلم أو للعمل السينمائي، أما قانون السينما والصورة المتحركة قد تخلى منذ الآن عن مصطلح "الفيلم السينمائي" لصالح "العمل السينمائي"، دائما دون إعطاء تعريف .

وفحص مختلف النصوص المعنية تدعو التمييز بين تعريف المستعمل في التنظيم السينمائي من ناحية والتعريف المستعمل في تنظيم السمي البصري من ناحية أخرى .

الفيلم السينمائي لصالح " العمل السينمائي " في معظم أحكامه عدا في بعض مواد التي استعمل فيها مصطلح الفيلم، كما عرف العمل السينمائي على أنه : " كل فيلم أيا كان نوعه، على إختلاف مدته وعلى جميع الدعائم، على أن يكون عرضه الأول في قاعات العرض السينمائي " (المادة 2 من قانون 03-11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالسينما ، الجريدة الرسمية العدد 13 ص 15)، محاولة منه لتمييزه عن الأعمال الأخرى الشبيهة به، وأحسن ما فعل المشرع سد كل غموض الذي كان سائد، في غياب تعريف جامع مانع للفيلم أو للعمل السينمائي في أحكام الأمر 52-67 سابق الذكر، الذي كان إمكان وضع تعريف لها عن طريق استنتاج الشروط الواجب توافرها لإعتباره فيلم . كما يستدعي التطرق على القوانين ذات العلاقة مثل قانون الملكية الفكرية وقانون السمعي البصري .

في مجال الملكية الفكرية فالأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معتبرا المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها (الفقرة د من المادة 04 من الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج. ر. رقم 44، ص 4)، كنوع من المصنفات الأدبية أو الفنية مشمولة بالحماية، كما أشار إلى أنه تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجته وإستحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور (الفقرة د من المادة 03 من الأمر 05-03

في النهاية من وجهة نظر تنظيمية، العمل السينمائي يتجلى كفئة عمل سمعي بصري محدد من خلال طريقة استغلاله (محدد بطريقة إبلاغه للجمهور) .

ثالثا : تعريفات المعتمدة من خلال التنظيم للعمل السمعي البصري

التعريفات المعتمدة من خلال التنظيم السمعي البصري دائما في القانون الفرنسي الخاصة بث الأعمال السينمائية على خدمات الإعلام السمعي البصري هي عديدة، تجاريا في الواقع المرسوم رقم 66-90 المؤرخ في 17 جانفي 1990 المطبق للقانون 86-1067 المؤرخ 30 سبتمبر 1986 والمحدد لبعض خدمات التلفزيون نظام بث الأعمال السينمائية والسمعية البصرية كما هو معدل، ينص في مادته 2 على أنها تعتبر أعمال سينمائية :

1° الأعمال التي حصلت على تأشيرة الإستغلال بمفهوم المادة 19 من قانون الصناعة السينمائية بإستثناء الأعمال الوثائقية التي تكون موضوع بث أولي على التلفزيون في فرنسا.

2° الأعمال الأجنبية التي لم تحصل على تأشيرة غير أنها كانت موضوع إستغلال سينمائي تجاري في بلدها الأصلي" (Kamina, 2011, p. 67) .

في القانون الجزائري: الملاحظ من خلال تفحص أحكام الأمر 52-67 المؤرخ في 18 مارس 1967 المتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها الملغى أنه استعمل مصطلح "الفيلم" دون إعطاء تعريف له ((الأمر رقم 52-67 المؤرخ في 18 مارس 1967 المتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها، الجريدة الرسمية العدد 26)).

أما قانون المتعلق بالسينما 03-11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 قد تخلى عن إستعمال مصطلح

الإضافية عند الإقتضاء، وعليه أيضا إيجاد السيناريو الذي يعتبر إنتاجا أدبيا لصاحبه السيناريست، ثم يكلف مخرجا يتولى كل مراحل إنجاز الفيلم، ويشرف على تصويره، وعلى المنتج في هذه المرحلة البحث عن الممثلين ومصمم الموسيقى وعلى كل المهنيين الذين يشاركون في تصوير وتحضير الديكور، وكذلك التكفل بالأرباء والإنارة والصوت إلى غير ذلك، ويمكن أن يكون المنتج في الوقت نفسه هو مخرج الفيلم (الجريدة الرسمية للمناقشات ، الصادرة بتاريخ 05 جانفي 2011، العدد 191، صفحة 04).

تشمل مرحلة الإنتاج كل الأنشطة والوسائل التي تدخل في إطار تصميم الفيلم وتصويره وإنجازه، قد حدد المشرع في قانون السينما أن الإنتاج يشمل جميع الأنشطة والإجراءات والوسائل التي تساهم في تصور عمل سينمائي وإبداعه وصنعه بما في ذلك الإنتاج التنفيذي لحساب مؤسسة جزائرية أو أجنبية (المادة 13 من قانون 03-11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالسينما ، ج ، ر العدد 13 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2011)، الإنتاج هو إجراء يمكن أن يتطلب سنوات من العمل، يقوم المنتج بتمحيص الفيلم في مخبر مخصص لذلك (الجريدة الرسمية للمناقشات ، الصادرة بتاريخ 05 جانفي 2011 ، العدد 191، صفحة 04).

ثانيا : نشاط التوزيع السينمائي

عندما يتم تثبيت الفيلم على الشريط، وهو إجراء يمكن أن يتطلب سنوات من العمل، يقوم المنتج بتمحيص الفيلم في مخبر مخصص لذلك، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة ما بعد الإنتاج، عند الإنتهاء من إنجاز الفيلم وسحب النسخ يدخل الفيلم في مرحلة التوزيع، ويقوم بهذه العملية الموزع الذي

المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . ج . ر . رقم 44، ص 4).
البند الثاني : فروع النشاط السينمائي (الأنشطة السينمائية)

نشاط السينما مجال واسع جدا، وأن مسار أي فيلم يمر بعدة مراحل بدءا من نشاط الإنتاج السينمائي، ثم نشاط التوزيع السينمائي، ثم مرحلة العرض السينمائي، سيتم التطرق اليهم كالاتي .

أولا : نشاط الإنتاج السينمائي

في السينما يشير المصطلح الى جميع الخطوات اللازمة لإنتاج فيلم سينمائي، وهكذا يمكن أن نطلق المصطلح بصفة عامة على عملية تنظيم العمل في الفيلم أو البرنامج أو التمثيلية وتنسيق العمل بين العناصر الفنية المختلفة المشاركة في التنفيذ من حجز المعدات وإقامة المناظر واختيار المواقع والحصول على التصاريحات ومراقبة عمليات التحضير والتصوير، وتحقيق مطالب المخرج سواء داخل الاستوديو أم خارجه، و تسهيل المعوقات والصعوبات في حدود الميزانية المقررة (الزعي، صفحة 03).

أي مرحلة الإنتاج التي تشمل كل الأنشطة والوسائل التي تدخل في إطار تصميم الفيلم وتصويره وإنجازه، قد حدد المشرع في قانون السينما أن الإنتاج يشمل جميع الأنشطة والإجراءات والوسائل التي تساهم في تصور عمل سينمائي وإبداعه وصنعه بما في ذلك الإنتاج التنفيذي لحساب مؤسسة جزائرية أو أجنبية (المادة 13 من قانون 03-11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالسينما . ج . ر . رقم 13 . ص 16 .)، إن المنتج هو مالك الفيلم وإليه يعود قرار إنجاز الفيلم وتمويله والبحث عن مصادر التمويل

القانون الجزائري المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث كرس المشرع مبدأ المساواة بين الأشخاص الخاصة والعامة باعتباره أحد أهم مبادئ النظام الإقتصادي الحر، وقيد هذا الخضوع لشروط أن تظهر هذه الأشخاص في السوق كعون إقتصادي، يمارس إحدى الأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القانون.

وهو التعريف الذي أخذه المشرع الأوروبي بحيث يشمل مفهوم المؤسسة أي كيان يقوم بنشاط اقتصادي، بغض النظر عن الوضع القانوني لهذا الكيان وطريقة تمويله .

باستقراء المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكذا المادة 03 من نفس الأمر نجد أن المشرع لم يحدد بدقة من هو العون الإقتصادي وما إذا كانت مؤسسات الإعلام تعتبر عون اقتصادي وتخضع بذلك لقواعد قانون المنافسة.

بالرجوع الى الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) عرف العون في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 02 من نفس الأمر، إلا أنه في ظل الأمر رقم 03-03 لم يأت بمصطلح العون الإقتصادي وأطلق عليه اسم المؤسسة، في حين أبقي عليه في ظل القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم (قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر، رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004)، لذا سيتم التركيز على مصطلح المؤسسة لحدثته كمصطلح يطلق على العون الإقتصادي.

يضع الفيلم في السوق الوطنية و الدولية، ويتولى مهمة ترقيته التجارية، حدد المشرع أن التوزيع يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بتداول الأفلام الوطنية والأجنبية في السوق الوطنية وترقيتها تجاريا وكذا نشاطات تصدير واستيراد هذه الأفلام (المادة 16 من قانون 03-11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالسينما، ج ر العدد 13)

ثالثا: نشاط العرض السينمائي

بعد هذه المراحل الثلاث يدخل الفيلم في مرحلته الرابعة المتعلقة بالإستغلال في القاعات، لقد حدد المشرع أيضا عملية التوزيع على أنها تشمل جميع الأنشطة المتعلقة بعرض الأعمال السينمائية في قاعات وفضاءات العرض السينمائي و بها (المادة 18 من قانون 03-11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالسينما، ج ر العدد 13).

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لنشاط السينما
يتضمن الحديث عن التنظيم القانوني للناشط السينمائي عن خضوع نشاط السينما بمختلف فروعه لقانون المنافسة و عن الأشخاص الممارسين للنشاط و ذلك في بندين، يتم التطرق في البند الاول الى: خضوع النشاط السينمائي لقانون المنافسة أما البند الثاني الأشخاص الممارسين للنشاط السينمائي.

البند الأول: خضوع النشاط السينمائي لقانون المنافسة

إن قانون المنافسة له مجال واسع التطبيق من حيث الأشخاص، فلا يعطي أهمية لطبيعة الشخص، حيث يخضع لأحكامه كل من الشخص الطبيعي والمعنوي الخاص العام، وهذا كرسه القانون الفرنسي في المادة L420/1 من القانون التجاري الفرنسي (Blaise, p. 32)، والتي تقابلها في

تجدر الإشارة أن المادة 410-1 من التقنين التجاري الفرنسي، لا تستعمل مصطلح مؤسسة، لتحديد مجال التطبيق المادي لقواعد المنافسة، وإنما استعملت عبارة " نشاطات الانتاج، التوزيع، الخدمات " (1-410 Arti du 1 décembre 1243-86 °Ordonnance n des prix et de la la liberté à 1986 relative concurrence).

بالنسبة للتشريع الجزائري تنص المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة و أداء المرفق العام .

قد ورد مفهوم النشاط الإقتصادي بموجب المرسوم التنفيذي 80-137 المؤرخ في 10 ماي 1980 المعدل والمتمم المتعلق بوضع فهرس النشاط الإقتصادي والمنتجات على أنه يتسع مفهوم النشاط الإقتصادي لمجموع العمليات والكيفيات كيفما كان نوعها لاسيما الإقتصادية منها الرامية الى إيجاد منتج أو أكثر أو الى تقديم خدمات (المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 80-137 المؤرخ في 10 ماي 1980 المعدل و المتمم المتعلق بوضع فهرس النشاط الإقتصادي و المنتجات ، ج ر ، العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي 1980).

كما نصت المادة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب قانون 10-05 المتعلق بالمنافسة : "نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي

تعتبر المؤسسة أو المشروع الاقتصادي مناط تطبيق قانون المنافسة، وهذا ما بينه الفقه الذي اعتبر المؤسسة كمحور لقانون المنافسة وأحد مفاهيمه الأساسية، وقد لعب الاجتهاد القضائي الأوروبي دورا كبيرا في ابراز مفهوم المؤسسة التي تظهر في إطار مشروع اقتصادي مهما كان شكله القانوني وطريقة تمويله، والتي تقوم بعرض منتجات أو خدمات في سوق معين وتكون لديها استقلالية ممارسة نشاطات في السوق بكل حرية، لذلك لا يشترط أن تتمتع بالشخصية المعنوية .

يمكن أن تظهر المؤسسة في السوق في صورة مؤسسة عمومية أو شركة مدنية أو تجارية، تعاونية نقابة، تجمع لأشخاص طبيعية يمارسون نشاط إقتصادي أو مهنة حرة أو منظمة، إذن يركز مفهوم المؤسسة على النشاط الإقتصادي الذي يمارسه المتدخل في السوق دون الأخذ في الحسبان قالبه القانوني ومدى تمتعه بالشخصية المعنوية (بن حملة سامي، 2010، صفحة 47 48)

حدد مدلول مصطلح المؤسسة من طرف محكمة العدل الأوروبية على أنه يقصد به كل وحدة تقوم بالنشاط الإقتصادي تجاريا كان أو صناعيا على أن تتمتع في أثناء قيامها بنشاطها، بالإستقلالية في إتخاذ القرارات التي تتعلق بإدارة نشاطها التجاري أو الصناعي حتى ولو لم تكن متمتعة بالشخصية المعنوية، أما عن المشرع الجزائري قد عرف المؤسسة في نص الفقرة 3 من المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل ومتمم بأنها: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات " (المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم).

وتسليمها المصالح المختصة بوزارة الثقافة والمقيدين في السجل التجاري.

- الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام الذين تخول لهم قوانينهم الأساسية صراحة صلاحيات ممارسة النشاط السينمائي.

يستنتج من خلال المادتين السالفتي الذكر أن العمل السينمائي يمكن أن يتم من طرف أشخاص معنوية عامة أو أشخاص معنوية خاصة المتمثلون في الشركات التجارية الخاضعون للقانون الجزائري وبذلك تستبعد من ممارسة النشاط السينمائي الأشخاص الطبيعية، وهذا طبعاً لأن النشاط السينمائي يحتاج إلى مجموعة من الأشخاص لممارسته.

غير أن المشرع حصر ممارسة نشاط الأشخاص المعنوية (المؤسسات والشركات) دون الطبيعية لممارسة نشاط السينمائي، يستشف ذلك من نص المادة 09 من القانون الناصّة على أنه: "يمارس الأنشطة السينمائية المحددة في هذا القانون، أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري، والمادة 13: "كما تتولى الدولة تتولى، بواسطة مؤسسات عمومية، المهام المتعلقة بالنشاط السينمائي".

ويحق لكل شخص يمارس نشاطاً سينمائياً وتتوفر فيه الشروط المطلوبة، الحصول على بطاقة مهنية (المادة 15 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما)).

3 المطلب الثاني : شروط ممارسة نشاط السينما والسلطة المكلفة بضبطه

يتم التطرق في هذا المطلب إلى شروط ممارسة نشاط السينما في الفرع الأول أما الفرع الثاني يتناول فيه السلطة المكلفة بضبط نشاط السينما .

وبأنواع اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية وجمعيات ومنظمات مهنية، مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها" (المادة 02 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم)

تنص المادة 01 فقرة 05 من القانون 03-11 المتعلق بالسينما تنص بأنه: " يعتبر النشاط السينمائي، بغض النظر عن طابعه الفني والثقافي، نشاطاً صناعياً وتجارياً.

بتحليل نص المادة 02 يتضح جلياً أن قانون المنافسة وأحكامه تطبق على الأنشطة الاقتصادية عندما يتعلق الأمر بممارسات تندرج ضمن مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات منها أنشطة الإعلام السينمائي، وعليه قانون المنافسة يستغرق النشاط السينمائي بفروعه من نشاط الإنتاج ونشاط التوزيع ونشاط الإستغلال في قاعات العرض السينمائي باعتبارها أنشطة اقتصادية.

البند الثاني : الأشخاص الممارسين للنشاط السينمائي

جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-276 المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية، بأن الأنشطة السينمائية المتمثلة في إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها وإستغلالها، وإنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور ونشرها وإستنساخها وتوزيعها المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم السالف ذكره يتم ممارستها من قبل:

- الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص المؤسسين في شكل شركة تجارية حاصلة على رخص ممارسة النشاط السينمائي التي

الفرع الاول : شروط ممارسة نشاط السينما

ان الحديث عن شروط ممارسة المهن السينمائية والولوج إليها وضع الأطر الأساسية و الضرورية لتنظيم المهن المتصلة بهذا المجال الحيوي الذي هو مجال ثقافي بالدرجة الأولى، وإنما أيضا مجال صناعي و تجاري، فمادام للنشاط السينمائي بعد اقتصادي و تجاري فإنه من الضروري تأطير نشاطه على غرار الأنشطة التجارية الأخرى التي تخضع لضوابط وقوانين محددة (pascal, 2011, p. 67) ، يشمل النشاط السينمائي الإنتاج والتوزيع والاستغلال والبث والاستيراد وكذا حفظ الأرشيف الفيلمي والمحافظة عليه (المادة 4 من قانون 11- 03 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالسينما ، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011).

أوجب القانون المتعلق بالسينما لممارسة الأنشطة السينمائية ضرورة الحصول على رخصة لممارسة الأنشطة السينمائية (المواد 4 و 7 و 11 من القانون 11- 03 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالسينما ، ج ر العدد 13 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011)، كما أوجب على كل ممارس لنشاط سينمائي الحصول على بطاقة مهنية (المادة 12 من القانون 11- 03 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالسينما ، ج ر العدد 13 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011)، والتأشيرات بالنسبة للاستغلال في قاعات العرض السينمائي (المادة 20 من لقانون 11- 03 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالسينما ، ج ر العدد 13 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011)، يتم التعرف على شرطي الرخصة المسبقة والبطاقة المهنية في البند الأول أما البند الثاني يتم التعرف الى السلطة المكلفة

بضمان حرية الإعلام السينمائي و ذلك وفقا لما سيأتي بيانه:

البند الأول : ضرورة توافر شرط الرخصة المسبقة

تخضع ممارسة نشاط السينما لنظام الرخصة المسبقة .

في القانون المقارن (الفرنسي) من الأهداف بالغة الأهمية للإصلاح السينمائي بموجب الأمر رقم 901-2009 المؤرخ في 24 جويلية 2009 المتعلق بالسينما والصورة المتحركة إلغاء العديد من القواعد المنظمة للولوج الى المهن السينمائية وممارستها التي أصبحت مهمة وعديمة الجدوى كضرورة الحصول على الرخصة المسبقة، حيث كانت تقضي المادة 14 من قانون الصناعة السينمائية الملغى أنه لا يمكن لأي مؤسسة تنتمي لفرع من فروع الصناعة السينمائية أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على رخصة يتم تسليمها طبقا لقرارات تنظيمية المتخذة من طرف المركز الوطني للسينما، إد حدد القرار التنظيمي رقم 12 للمركز الوطني المؤرخ في 02 مارس 1984 شروط الحصول على تلك التراخيص المسبقة بالنسبة لكل فرع من فروع المهن السينمائية، التي تقدمها طالب الرخصة إلى المدير العام للمركز الوطني للسينما. الأمر رقم 901-2009 المؤرخ في 24 جويلية 2009 المتعلق بالسينما و الصورة المتحركة الملغى لقانون الصناعة السينمائية وللقرار التنظيمي رقم 12 المؤرخ 02 مارس 1948، لم يتناول أحكام التراخيص المسبقة ثانية، إلا فيما يخص مستغلي القاعات حيث تم الإبقاء على إجراء الرخصة المسبقة، وبهذا لم يبقى في القانون سوى رخص

أما بخصوص إجراءات الحصول على الرخصة قد حدد المرسوم 13-276 المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بالرخص و التأشيرات إجراءات الحصول على الرخصة ، حيث أوجب إيداع طلبات الحصول على رخصة ممارسة الأنشطة السينمائية لدى المديرية المركزية المكلفة بالسينما بوزارة الثقافة أو لدى المديرية الولائية للثقافة، ويتم تسليم وصل إيداع بعد فحص الملف المقدم، ولا يعتبر الوصل بمثابة رخصة ممارسة، كما أوجب أن تكون طلبات الرخصة مرفقة بملف يتضمن ما يأتي : إستمارة نموذجية تعدها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة تملأ أو توقع كما ينبغي وتتضمن معلومات شخصية و اكتتابا بالتعهدات، نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة أو للشركة التي تخضع للقانون الجزائري، صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة (3) أشهر لمالك أو مسير الشركة، الشهادة أو الشهادات أو الإجازات أو أي وثيقة أخرى تثبت الكفاءات أو السوابق المهنية لصاحب الطلب ذات الصلة بالنشاط السينمائي محل طلب الرخصة (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-276 المؤرخ في 29 جويلية 2013 ، المتعلق بالرخص و التأشيرات ، ج ر 4 أوت 2013 ، ع 40) ، يتم تسليم رخصة ممارسة النشاط في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع، ويجب أن يكون الرفض تسليم الرخصة معللا و يبلغ به صاحب الطلب كتابيا برسالة موصى عليها و يكون قابلا للطعن أمام الوزير المكلف بالثقافة في أجل 15 يوما التي تلي تاريخ تبليغ الرفض (المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 13-276 المؤرخ في 29 جويلية 2013

ممارسة مهنة الإستغلال و تصريح واحد لنشاط الفيديوغرام (برامج الفيديو) (Kamina, 84) . ونظام الترخيص السابق سواء في مرحلة صناعة الإنتاج أو في مرحلة توزيعها و عرضها و الترخيص بممارسة أي نشاط منه وفقا لما كان يوجبه قانون الصناعة السينمائية الفرنسي الملغى يقود إلى الحديث عن حرية الإعلام السينمائي (حرية مزاولة النشاط و ممارسته) الخاضع للتراخيص الذي كان سائد و النظام مشكوك في دستوريته، حيث أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يوافق على إخضاع حرية الإتصال السمعية البصرية لنظام الترخيص المسبق إلا لوجود ضرورات فنية لصيقة بوسائل الإتصال السمعية البصرية متعلقة بنذرة موجات التردد المتاحة . و هذه الضرورات لا وجود لها بالنسبة للسينما (Kamina, droit du cinéma,, 2011, p. 84) .

أما في القانون الجزائري نصت المادة 2-04 من القانون رقم 11-03 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالسينما على أنه: " يخضع الإنتاج والتوزيع والإستغلال والبت والتصوير إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة". كما نصت المادة 11 من نفس القانون تحت عنوان ممارسة النشاط السينمائي: " تخضع ممارسة الأنشطة السينمائية من طرف الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة". كما نص أيضا تحت في نفس الفصل المتعلق بممارسة النشاط السينمائي في القسم الثاني المتعلق بالإستغلال على ضرورة الحصول على رخصة بالنسبة للمثليات الدبلوماسية المعتمدة والمراكز الثقافية الأجنبية و المنظمات الدولية عرض أفلام للجمهور .

على إجراء الرخصة المسبقة، وهذا لم يبق في القانون سوى رخص ممارسة مهنة الإستغلال و تصريح واحد لنشاط الفيديوغرام (برامج الفيديو). كما وضع الأمر المؤرخ 24 جويلية 2009 المتعلق بالسينما والصورة المتحركة حدا بصفة نهائي للنظام القديم المتعلق ببطاقات التعريف المهنية الصادرة من طرف المركز الوطني للسينما الملغي للقرار التنظيمي رقم 51 المؤرخ في 10 جويلية 1964 المحدد لشروط تسليمها.

أما بالنسبة للقانون الجزائري تتمثل الجهة المختصة بتسليم الرخصة هي المديريات المركزية المكلفة بالسينما بوزارة الثقافة أو المديريات الولائية للثقافة كما هو واضح في المادة 5 من نفس القانون. على خلاف ما كان معمولا به في ظل الأمر 50-67 الملغى المتضمن إحداث المركز الجزائري للسينما، والمادة 2 من الأمر 52-67 المتضمن فن السينما وصناعاتها التي تنص على أنه: "لا يسوغ لمن يتولى إدارة مؤسسة سينمائية سواء كان مديرا أو مسيرا أو وكيلاً، أو أي عون آخر أن يمارس مهامه إلا بعد الحصول على الرخصة التي يسلمها المركز الجزائري للسينما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. و هو ما أشار إليه المرسوم التنفيذي 04-236 المتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي و تغيير تسميته (المرسوم التنفيذي 04-236 المؤرخ في 23 أوت 2004 المتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي و تغيير تسميته، ج ر رقم 53 الصادرة بتاريخ 25 أوت)، في مادته 4 منه على أنه: ".....يتولى دراسة كل الطلبات المتعلقة بممارسة النشاط السينمائي". لكنه لم يشر من هي السلطة المخولة بتسليم الرخصة التي كانت تخول سلطة تسليم الرخص الإنتاج و التوزيع

المتعلق بالرخص و التأشيرات ، الجريدة الرسمية 4 أوت 2013).

أما عن السلطة المكلفة بمنح الترخيص تخضع ممارسة النشاط السينمائي للشرط ضروري وهو الترخيص المسبق تستوجب لإصدارها معايير موضوعية، أيضا قواعد المنافسة تتطلب لإصدارها تنافسية بين أعوان إقتصاديين .

أوجب القانون الفرنسي على مستغلي القاعات السينمائية الحصول على الترخيص لمزاولة عمل الإستغلال السينمائي خوله سلطة تسليمها للمركز الوطني للسينما (CNC) من طرف رئيسه يسلم الرخصة المسبقة لممارسة نشاط مستغل مؤسسة العروض السينمائية، بموجب القانون الأمر رقم 24 جويلية 2009 وبموجب المرسوم رقم 654-2010 المؤرخ في 11 جوان 2010 المتعلق بالمركز الوطني للسينما و الصورة المتحركة (pascal, 2011, p. 87)، كما يعتبر المركز مؤسسة عمومية تتمتع إستقلالية مالية، ومادام أنه مؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والحقوق الملائمة لها : ذمة مالية خاصة، له إبرام إتفاقيات وحق اللجوء إلى القضاء، وهو ما أكده القضاء الإداري والعادي في مناسبة سابقا الطابع الإداري للمؤسسة، حدد بعد ذلك في المادة 1-111 من القانون السينمائي الفرنسي .

يمارس وزير الثقافة والإتصال الوصاية على المركز، له سلطة على رئيسه بإعتباره هو من يمارس سلطات المسندة إليه باسم الدولة، المنصوص عنها في المادة 111-3 من القانون السينمائي والصورة المتحركة الفرنسي .

لم يتناول الأمر أحكام التراخيص المسبقة ثانية ، إلا فيما يخص مستغلي القاعات حيث تم الإبقاء

للتجديد. و هو ما أشار إليه المرسوم التنفيذي 04-236 المتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي و تغيير تسميته (المرسوم التنفيذي 04-236 المؤرخ في 23 أوت 2004 المتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي و تغيير تسميته، ج ر رقم 53 الصادرة بتاريخ 25 أوت 2004)، في مادته 4 منه على أنه: ".....يتولى دراسة كل الطلبات المتعلقة بممارسة النشاط السينمائي". إذن المركز هو السلطة المخولة بتسليم الرخصة التي كانت تخول سلطة تسليم الرخص الإنتاج والتوزيع المفروضة على المؤسسات السينمائية و منح بطاقات التعريف المهنية (المادة 2 من الأمر 67-50 المؤرخ في 17 مارس 1967 المتضمن إحداث المركز الجزائري للسينما. ج ر رقم 26 الصادرة بتاريخ 28 مارس 1967).

غير أن المشرع إختار في القانون 11-03 سلطة تسليم الرخص إلى المديرية المركزية للوزارة و المديرات الولائية للثقافة متراجعا لخطوات إلى الوراء لما كان معمولاً به في السابق بتخويله سلطة منح الرخص والتأشيرات إلى المركز العرض السينمائي المسعى فيما بعد المركز الوطني للسينما و السمعي البصري .

البند الثاني : ضرورة حياة البطاقة المهنية
في فرنسا أصبح شرط بطاقة التعريف المهنية هذا الإجراء المنظم لولوج إلى المهن إنطوى عليه في الواقع العديد من السبلات بسبب تطور الحرف وصعوبات تسييره، كون أن البطاقات كانت تسلم مدى الحياة و لم تكن تعكس بالضرورة النشاط الحقيقي لصاحبها (هذا الأخير الذي من الممكن قد أوقف نشاطه أو تمكن من الحياة على العديد من البطاقات ولا يمارس سوى واحدة من المهن)،

المفروضة على المؤسسات السينمائية و بطاقات التعريف المهنية (المادة 2 من الأمر 67-50 المؤرخ في 17 مارس 1967 المتضمن إحداث المركز الجزائري للسينما. ج ر رقم 26 الصادرة بتاريخ 28 مارس 1967).

يبدو واضحا من خلال ما تقدم ذكره من المواد القانونية أن النظام الذي اهتدى إليه المشرع الجزائري هو النظام الوقائي (هو النظام القمعي)، والذي يعتمد هذا النظام على إخضاع ممارسة حرية الإعلام السينمائي للرضا المسبق للإدارة، وهو النظام الذي لا يسمح فيه للأفراد بممارسة نشاط معين، إلا بعد القيام بإجراءات رسمية، وعلمهم استيفاء شروط ينص عليها القانون. و يخضع فيه المواطن لسلطة الإدارة الإستثنائية أحيانا بحيث تستطيع الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص، و يشمل الترخيص في مجال الإعلام السينمائي ممارسة العمل السينمائي من إنتاج و توزيع و استغلال الذي يخضع في الجزائر إلى الترخيص المسبق، مع الإشارة هنا، إلى أن إخضاع حرية الإعلام السينمائي إلى الترخيص المسبق، و الذي يترك مجالا واسعا لاستئساب الإدارة و هي المديرية المركزية المكلفة بالسينما بوزارة الثقافة أو المديرات الولائية للثقافة ، على خلاف ما كان معمولاً به في ظل الأمر 67-50 الملغى المتضمن إحداث المركز الجزائري للسينما و الذي أشار إلى السلطة المخولة بتسليم الرخصة المادة 2 من الأمر 67-52 المتضمن فن السينما و صناعتها التي تنص على أنه: " لا يسوغ لمن يتولى إدارة مؤسسة سينمائية سواء كان مديرا أو مسيرا أو وكلا، أو أي عون آخر أن يمارس مهامه إلا بعد الحصول على الرخصة التي يسلمها المركز الجزائري للسينما لمدة ثلاث سنوات قابلة

توازن بين انساب الدولة من الحق الإقتصادي ووجوب الاحتفاظ بدورها في الرقابة عليه، تبنت شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة بموجب سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، إنشاء هذه السلطات شمل قطاع الإعلام حيث وجدت الدولة نفسها مرغمة على التخلي عن قطاع الإعلام مثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري بما يضمن مبدء تطبيق حية الرأي و التعبير المكرس دستوريا و تعزيز الممارسة الحرة لنشاطات ومهن قطاع الإعلام، وفي نفس الوقت ملزمة بمراقبة لما له من تأثير في تكوين الرأي العام وضمان التوازنات الضرورية بين متطلبات المرفق العمومي واحتياجات السوق والمنافسة وحماية النشاط من جهة أخرى، الأمر الذي دفعها إلى وضع أجهزة تختص بممارسة صلاحياتها في الرقابة دون أن تمس بشرعية المنافسة، فقد عمدت التشريعات الحديثة إلى استحداث هاته السلطات منها التشريع الفرنسي الى ما يسمى بوسيط لسينما هيئة ادارية مستقلة وهو ما يتم تناوله في البند الأول، على عكس التشريع الجزائري الذي يحتكر النشاط السينمائي وخول ضبط النشاط السينمائي الى وزارة الثقافة وهو ما يتم التطرق اليه في البند الثاني كالتالي :

البند الأول : وسيط السينما كسلطة ضبط نشاط السينما في القانون الفرنسي (القانون المقارن)

حرصا على حرية المنافسة و لمكافحة الإحتكارات في مجال العرض السينمائي يستلزم القانون الترخيص أو الموافقة من مدي المركز الوطني للسينما قبل إقامة أي تجمع أو إتفاق بين المشاريع المعنية يتعلق بعرض الأفلام، وهذه

إن التنظيم كان مشوه جراء الإستخدام للألقاب المستعارة عادة كان يقيد بشكل غير مبرر للوافدين الجدد للولوج في القطاع فضلا عن حرية المنتج في إختيار مستخدميه، فمن الغرابة أن يظل صامدا لمدة أطول.

أما في القانون الجزائري كان إدراج بطاقة مهنية من بين الإقتراحات التي كان قدمت في مناقشة لقانون أمام البرلمان هو اعتبار البطاقة المهنية ضرورة أساسية لتكريس الإحترافية في العمل السينمائي وحمايته من الممارسات الطفيلية إضافة إلى حماية مهنية واجتماعية للعاملين في هذا المجال (الجريدة الرسمية للمناقشات ، الصادرة بتاريخ 05 جانفي 2011، العدد 191)، ويكون الحق في الحصول على البطاقة المهنية لممارسي الأنشطة السينمائية وفق شروط موضوعية بعد رأي لجنة مشتركة تضم مختلف الفاعلين كما جاء في القانون 03-11 و حسب ما أورده القانون في مداولته أن الهدف من صياغته هو تكريس الحق في الحصول على البطاقة المهنية لممارسي الأنشطة السينمائية وفق شروط موضوعية بعد رأي لجنة مشتركة تضم مختلف الفاعلين.

الفرع الثاني : السلطة المكلفة بضبط نشاط السينما

ترتب على الإنسحاب الجزئي والتدريجي للدولة من الحقل الإقتصادي ظهور و تطو العديد من النشاطات الإقتصادية خاصة في ظل الإنفتاح على اقتصاد السوق منها قطاع الإعلام ، على أن لا تتدخل الدولة إلا من أجل تأطير آليات السوق ويهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام وصالح المتفقين معوضة القرارات الإدارية بأدوات الضبط الإقتصادي la régulation économique (rachid, p. 24)، ومن أجل خلق

لنشاط السينمائي بتحويل سلطات الضبط لتنظيم النشاط باعتباره نشاط تجاري وكذلك نشاط يتعلق بحرية التعبير والرأي وتكريس سلطة مراقبته الى مركز مستقل إداريا وماليا يتمتع بالشخصية المعنوية كما كان في العهد السابق يضمن التنافس بين المتعاملين وبالنتيجة يضمن حرية التعبير.

الخاتمة :

ختاما ان نشاط السينما يتكون من عدة أنشطة نشاط الإنتاج، ثم نشاط التوزيع السينمائي، ثم نشاط العرض السينمائي.

أصبحت وسائل الإعلام عموما و السينما خصوصا مؤسسات إقتصادية، يرتبط البعد الاقتصادي والإنتاجي بها بالبعد الإعلامي الذي يستهدف مستهلكا في الأساس، بحكم كون هذه المؤسسات الإعلامية كيانات إقتصادية يتحكم البعد الاقتصادي في سلوكها وقراراتها وأنشطتها، وبعد الجمهور المستهلك أحد العوامل المهمة في تأثيرها من خلال تحديد واختيار المواد المفضلة ومن خلال ما يدفعونه في مقابل الخدمة الإعلامية والإعلانية على حد سواء.

يطبق قانون المنافسة وأحكامه على الأنشطة الإقتصادية عندما يتعلق الأمر بممارسات تدرج ضمن مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات منها أنشطة الإعلام بما فيها النشاط السينمائي، وبغض النظر عن صفة الشخص القائم بالممارسة سواء شخص معنوي أو شخص طبيعي. و عليه قانون المنافسة يستغرق نشاط الإعلام باعتباره النشاط الإقتصادي من إنتاج و توزيع الانشكة السينمائية.

أوجب القانون ضرورة الحصول على رخصة لممارسة الأنشطة السينمائية، كما أوجب على كل

الموافقة لا يمكن أن تمنح لأي اتفاق أو تجمع من شأنه إعاقه المنافسة، خاصة إذا كان يجع بين اثنين أو أكثر من المشاريع ذات الأهمية القومية في هذا المجال، ولتكملة نظام حماية المنافسة الحرة أسس القانون لما يسمى وسيط السينما mediateur de cinéma وكلفه بإيجاد الحلول التوفيقية للمنازعات المتعلقة بعرض الأفلام في دور العرض عندما تكشف هذه الخلافات عن وجود حالة إحتكار فعلي، أو وجود عقبات تحول دون حرية عرض الأفلام، وهذا الوسيط يمكن أن يطلب منه التدخل بواسطة أي شخص يعنيه الأمر، كما يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه في أي أمر يدخل في إختصاصه، فإذا نجح في عملية التوفيق بين طرفي النزاع، حرر محضا بمضمون الاتفاق، يودع في قلم كتاب المحكمة، فتكون له القوة التنفيذية بمجرد الإيداع، وإذا لم يوفق الوسيط فله أن يصدر علنيا، فإذا أخفق له فع الأمر الى مجلس المنافسة، وهذا التنظيم أمكن استكمال حرية فتح دور السينما بحرية أصحابها في استغلالها بأن يعرضوا أفلاما يختارونها.

البند الثاني : احتكار الدولة لتنظيم النشاط السينمائي في القانون الجزائري

لا يمكن الحديث عن حرية الإعلام السينمائي والمنافسة في المجال السينمائي في ظل احتكار الدولة لهذا النشاط، وما يستشف من القانون 03-11 أنه كبح المبادرات ووضع العوائق للفاعلين في القطاع السينمائي بتحويل كلا من مديرية الثقافة ووزارة الثقافة الى مراقبة النشاط السينمائي بتحويل له سلطة منح التراخيص و الرقابة دون فتح النشاط إلى المبادرة الفردية رغم أنه نشاط تجاري كما أنه يتعلق بحرية التعبير و على المشرع أن يعاود النظر في القانون المنظم

- Jean Bernardn Blaise, Droit des affaires, commerçant, concurrence, distribution, LGDJ

الرسائل والأطروحات:

بن حملة سامي ، الرقابة على التركيز الاقتصادي ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 2010

المقالات العلمية

Zouaimia rachid “ les autorité administratives indépendantes et la régulation économique” revue idara ,ecole national de l’administration ,N28 , 2004 .

النصوص التشريعية

القوانين العادية

- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ، ر، رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر رقم 16 الصادرة بتاريخ 2014/03/23 .

- القانون رقم 11- 03 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالسينما، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011.

الأوامر

- الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

- الأمر 50-67 المؤرخ في 17 مارس 1967 المتضمن إحداث المركز الجزائري للسينما. ج ر رقم 26 الصادرة بتاريخ 28 مارس 1967.

ممارس لنشاط سينمائي الحصول على بطاقة مهنية، و التأشيرات بالنسبة للاستغلال في قاعات العرض السينمائي على عكس المشرع الفرنسي وهذا ما يؤخذ عليه على أنه قيد ممارسة النشاط السينمائي في جميع مراحل عكس المشرع الفرنسي الذي أوجب الترخيص عدا خلال نشاط العرض في القاعات، هذا القيد (الترخيص أو الإذن المسبق) الذي يعيق حرية النشاط السينمائي لا يوجد في قانون السينما الفرنسي لاسيما القانون 2009 ، أي أن يصور الفيلم دون ترخيص عدا نشاط الاستغلال السينمائي .

و عليه يوصى بإلغاء القيد المتعلق بالحصول على رخصة مسبقة من الادارة المسبقة قبل تصوير الفيلم و توزيعه و أن يحذو المشرع حذو نظيره الفرنسي.

- كما يوصى بهجر نظام الترخيص كنظيره الفرنسي و كذلك بإنشاء مركز وطني للسينما تخول له مهام تسليم التراخيص كما كان معمولا به سابقا .

- بالإضافة الى منح تنظيم النشاط السينمائي إلى سلطة ضبط مستقلة تشجع المبادرات الفردية وتستغني عن الدور الرقابي للدولة في القطاع السينمائي كم جاء في القانون بالنسبة لوزارة الثقافة ومديريات الثقافة، تماشيا مع التوجه الإقتصاد الحر وتحرير الأسعار وتشجيع المبادرة الفردية، والحيولة دون كبح المبادرات ووضع العوائق للفاعلين في القطاع السينمائي .

قائمة المراجع

الكتب

- Kamina pascal, droit du cinéma ,atelier de normadieroto impression s.a.s 61250 lourai, 2011n111614.

- الأمر رقم 52-67 المؤرخ في 18 مارس 1967
المتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها، الجريدة
الرسمية العدد 26.

- الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق
بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج رقم 44.

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 13-276 المؤرخ في 29
جويلية 2013، المتعلق بالرخص والتأشيرات ،
الجريدة الرسمية 4 أوت 2013 ، العدد 40.

- المرسوم التنفيذي 04-236 المؤرخ في 23 أوت
2004 المتضمن إعادة تنظيم مركز العرض
السينمائي وتغيير تسميته، ج ر، رقم 53 الصادرة
بتاريخ 25 أوت 2004، المعدل والمتمم بموجب
المرسوم التنفيذي 13-275 المؤرخ في
29 جويلية 2013، ج ر، رقم 40 الصادرة بتاريخ
4 أوت 2013.

المداوالات

- الجريدة الرسمية للمناقشات ، الصادرة بتاريخ
05 جانفي 2011، العدد 191.

النصوص التشريعية الفرنسية :

- L'Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre
1986 relative à la liberté des prix et de la
concurrence.